العراق من دولة البعثّنة إلى دولة المَكونة

(قراءة في مقترح قانون تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي)

د. عامر حسن فياض(*)
أكاديمي وباحث من العراق

(*) عميد كلية العلوم السياسية ـ جامعة النهرين

مقدمة

تميز العراق بتركيبة سكانية متعددة القوميات والأديان والطوائف والمذاهب والعشائر، فضلاً عن هويات اجتماعية وثقافية أخرى. وهذا التنوع من شأنه أن يكون منسجماً وعامل نعمة لقاعدة صلبة في عراق موحد، إذا توافر نظام سياسي يقوم على مبادئ ومعايير عاقلة وتشريعات وسياسات ضامنة، لحق التنوع والاعتراف بالأخر، والمشاركة بإدارة الشأن العام على اساس المواطنة من دون تمييز، والمساواة التامة بإزاء القانون. وأن غياب هذه الضرورات كلاً أو جزءاً سيؤدي بهذا التنوع إلى عدم الانسجام، وسبباً من أسباب تقسيم العراق وعاملاً من عوامل اضعافه باستمرار.

ومنذ احتلال العراق عام 2003، تم وضع الوطن بين سندان الماضي الرديء (عراق البعثنة الدكتاتوري) ومطرقة الآتي الصعب التحقيق (عراق الديمقراطية المدنية)، وما بين هذا السندان وتلك المطرقة غرق العراق في خيارين الأول خيار نظام المحاصصة المكوناتي (الطائفي الأثني)، والثاني خيار الارهاب السلفي الاسود. وقد نسى أو تناسى هذا اللاوطني (المحتل والمحاصصي والارهابي)، بأن هناك خيار ثالث وطني يتمثل بإقامة دولة مدنية ديمقراطية، على قاعدة العدالة الاجتماعية، والتي ترفض المشاريع اللاوطنية (مشاريع المحتل والمحاصصي والارهابي).

دسترة المحاصصة في دولة المكونة

يسعى العراق الذي غادر دولة البعثنة وتخلص من المحتل، إلى دحر

الارهاب، لكنه ظل مبتلى ببلوى المحاصصة المغلفة دستورياً ببراقع شتى، ويتوهم البعض أنها براقع بريئة... ومنها برقع (المكونات) وهذه المفردة غير البريئة، وردت أربع مرات في الدستور العراقي لعام 2005، وهي:

يسعى العراق الذي غادر دولة البعثنة وتخلص من المحتل، إلى دحر الارهاب

المرة الأولى: تكرس مفردة (المكونات) مكونة الجيش العراقي، أي تكريس المحاصصة في جيش المكونات في العراق، وليس جيش أبناء شعب العراق (المادة: 9 أولاً- أ): تتكون في العراق القوات المسلحة العراقية والاجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء ...الخ).

المرة الثانية: تكرس مفردة (المكونات) شعار وعلم ونشيد عراق المكونات، أي تكريس المحاصصة في شعار وعلم ونشيد العراق (المادة: 12- أولاً): ينظم بقانون علم العراق وشعار ونشيده الوطني، بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي).

المرة الثالثة: تكرس مفردة (المكونات) مكونة الحقوق السياسية للقوميات، أي تكريس المحاصصة في الحقوق السياسية، بدلاً عن مواطنية الحقوق السياسية للأفراد، ضمن التنوعات بمختلف أشكالها وضروبها (المادة 125: يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية (والسياسية) والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون).

تكريس المحاصصة في الحقوق السياسية، بدلاً عن مواطنية الحقوق السياسية للأفراد

المرة الرابعة: تكرس مفردة (المكونات) مكونة تعديل الدستور أي المحاصصة، في تعديل الدستور (المادة: 142- أولاً): يشكل مجلس النواب بداية عمله لجنة من أعضائه، تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن أجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها).

أن دسترة المحاصصة هذه نقلت العراق من (دولة البعثنة) إلى (دولة المكونة)، على غرار الموضة التي شاعت كالعدوى في المنطقة العربية، إلا وهي مودة (إخَّونة الدولة).

أن دسترة المحاصصة هذه نقلت العراق من (دولة البعثنة) إلى (دولة المكونة)

شرعنة المحاصصة في دولة المكونة

وبقدر ما حرص العراق على مغادرة (بعثنة الدولة) والابتعاد عن (أخونة الدولة)، فأنه غرق في (مكونة الدولة). فبدلاً من أن يقدم مجلس النواب المنتخب جرعات تشريعية تعزز الوطنية العراقية، نراه عملياً قد أهمل هذه الجرعات وانشغل بتقديم مقترحات قوانين تكرس هبوط المناعة الوطنية العراقية، وأخر ابداعاته في هذا المضمار تقديمه (مقترح قانون تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي)، ب 57 مادة تكرس (مكونة الدولة) بمشتقاتها المقيتة (طوائفة الدولة، مذهبة الدولة، قومنة الدولة، عشرنة الدولة. . . الخ)، وأن مجمل هذه المواد في المقترح، جهلت أو تجاهلت عن قصد أو من دون قصد، المعايير التي اعتمدتها قوانين البلدان المتعافية التي تحترم حقوق الانسان وتحمي كرامته بوصفة فرداً مواطناً، فكل هذه البلدان تحتضن أفراد (مواطنين) أولاً، وجماعات أقليات تعيش وسط أكثريات ثانياً، وبقدر تعلق الأمر بالأقليات (وليس المكونات)، وهناك معايير أقرتها الشرعية الدولية واستساغتها قواعد المنطق والعقل الإنساني، تؤكد اليوم حقيقة مفادها أن قوة الاكثريات، تتأتى من تقويتها للأقليات التي تعيش وسطها من خلال:

أن قوة الاكثريات، تتأتى من تقويتها للأقليات التي تعيش وسطها

أولاً: اعتماد الأكثريات مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات من دون تمييز الايجابي لصالح الاقليات.

ثانياً: اعتماد الدولة سياسة تمكين الاقليات التي تعيش وسطها، من ممارسة وحماية حقوقهم الثقافية والادارية والاجتماعية والاقتصادية، مع الاقرار بحقوقهم السياسية كمواطنين وليس كأقليات.

لكن مقترح قانون تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي الذي يصر مجلس النواب أن تقديمه، يراد منه تجذير وزرع ريح المحاصصة ليحصد العراق في حاضره ومستقبله زوابع هذه الريح العفنة، وعليه ينبغي لفت الانتباه والتحذير، مما يأتي:

كان على مجلس النواب أن يقترح قانوناً لتنظيم حقوق الاقليات (وليس المكونات)

اولاً: من باب التمييز الايجابي لحقوق الاقليات وتمكينها من حماية وممارسة حقوقها، كان على مجلس النواب أن

يقترح قانوناً لتنظيم حقوق الاقليات (وليس المكونات)، لا (مقترح قانون تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي)، وهذا ما درجت عليه كل البلدان التي تحتضن أقليات وسط أكثرياتها، وأن يكون المقترح باسم (مقترح قانون تنظيم حقوق الجماعات التي لا تشكل أكثرية وسط الأغلبيات في المحافظات أو الاقضية أو النواحي.

ثانياً: أذا تم التبديل أنف الذكر، يفترض أن يتم ما يأتي:

1. رفع كلمة أو مكونات أينما وردت في المقترح.

2. تعريف (الاقلية) أو(الجماعات التي لا تشكل أكثرية)، بدلاً من تعريف (المكون أو المكونات)(م2).

3. لا علاقة للجماعات التي تشكل الأكثرية بهذا المقترح...، وهذا يعني ضرورة رفع الباب الذي يحمل عنوان (الحقوق الفردية للمنتمين إلى المكونات).

4. الابقاء على الابواب المتصلة بحقوق مكونات الاقليات أو الجماعات التي لا تشكل أكثرية بما فيها بحقوق (الهوية ـ الثقافة ـ اللغة ـ استخدام اللغات الرسمية في الوحدات الادارية المحلية ومؤسساتها ـ استخدام اللغات الرسمية في التعليم ـ التعليم ـ الاعلام ـ الدين ـ الأمن ـ الفرص ـ الاقتصادية والاجتماعية) فقط.

5. إلغاء مواد الباب الذي يحمل عنوان (المشاركة في الحياة السياسية)، لأن ذلك يمثل حق وطني بامتياز لكل مواطن عراقي، من دون تميز أو استثناء، سواء أكان من الأكثرية أو من الأقلية أو الجماعات التي لا تشكل أكثرية.

6. إلغاء مواد الباب الذي يحمل عنوان (المجالس الاستشارية المجتمعية)، ومواد الباب الذي يحمل عنوان (مجالس مكونات الشعب العراقي)، لأن العراق وفق الدستور والقوانين يحتضن مجالس تمثيلية منتخبة على مستوى اتحادي (مجالس النواب)، وعلى مستوى الاقاليم وعلى مستوى المحافظات والاقضية والنواحي (مجالس اقاليم ـ مجالس محافظات ـ مجالس اقضية ـ مجالس نواحي)، فلا حكمة ولا ضرورة من

فلا حكمة ولا ضرورة من مجالس مكونات تجنباً للتخمة في المؤسسات، وتلافياً لهدر المال العام وتحصناً من الفساد والافساد

مجالس مكونات تجنباً للتخمة في المؤسسات، وتلافياً لهدر المال العام وتحصناً من الفساد والافساد.

ثالثاً: إن الاسباب لهذا القانون المذكور في المقترح، تشير أكثر من مرة إلى مفردة (مكونات) بشكل عام، ولا تشير إلى تنظيم حقوق اقليات أو جماعات لا تشكل أكثرية، والمفهوم من المكونات لوحدها وفق القراءة لهذه الاسباب الموجبة، تفسر على أنها تخلط بين الأقلية والأكثرية، لأنها تشمل الاثنين معاً(الشيعة ـ السنة ـ العرب ـ الاكراد ـ التركمان ـ المسيحين ـ الايزيدين ـ الصابئة. . . الخ من المواطنين العراقيين)، الأمر الذي يتطلب تبديل صيغة الاسباب الموجبة هذه لإزاحة الصبغة التحررية (الانسانية)، التي أراد واضعي هذا المقترح أن يكون القانون بها.

وأن التبديل هنا لا بد أن يتضمن اسباب موجبة تنسجم والهدف من القانون ودواعيه، أي بهدف حماية وتنظيم حقوق الاقليات أو الجماعات التي لا تشكل أكثرية في العراق.

رابعاً: إن ركاكه صياغة مقترح القانون، لا تخص اخطاء لغوية أو مطبعية، بل تخص الجوهر والمضمون وهي مخجلة جداً، ولا مجال لتسطيرها هنا واليكم بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1. يعد جمهورية العراق بتنوعه القومي. . .(م4 ـ أولاً)!

2. تحظر جمهورية العراق (م5 ـ أولاً) والصحيح يحظر هذا القانون.

3. يحق للمواطن الذي ينتمي لأقلية أو قومية، إن يثبت ذلك في التعداد العام للسكان. . .(م7)، والصحيح في سياق حماية وتنظيم الحقوق والحريات العامة، أن تكتب وتقرأ هذه المادة بالشكل الآتي (يحق لأي مواطن بما في ذلك المواطن الذي ينتمي لأقلية عراقية أو قومية، أن يثبت ذلك في التعداد العام للسكان. . .).

4. تقوم جمهورية العراق بتهيئة الظروف المناسبة (م11 ـ ثانياً) والصحيح (تقوم الدولة بتهيئة الظروف المناسبة. . .).

5. تولى جمهورية العراق حماية الأفراد. . .(م12)، والصحيح (تتولى الدولة حماية الافراد. . .).

6. تقوم حكومة العراق. . . (م13 ـ أولاً) والصحيح (تقوم الدولة).

7. تضمن جمهورية العراق. . . (م13 ـ ثانياً) والصحيح (يضمن القانون أو تضمن الدولة).

8. تقوم جمهورية العراق بحماية التراث الثقافي. . . (م15)، والصحيح (تقوم الدولة بحماية التراث الثقافي. . .).

9. وسمات المكونات التقليدية (م31) والصحيح (والسمات التقليدية للأقليات أو الجماعات التي لا تشكل أكثرية) .

وباختصار شديد فأن مقترح قانون تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي هذا، يبدأ ثم ينتهي إلى اغتيال مبدأ المواطنة وفرض دولة المكونة !!!.